**هل يحق عقد اجتماعات حزبية في مكاتب وزارة؟**

* [منال شعيا](https://www.annahar.com/author/44-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7-)

* المصدر: "النهار"

* موقع النهار 4 أيار 2017 | 14:37

"هل يحدث في بلد في العالم أن تعقد اجتماعات حزبية في مكاتب وزارة الخارجية". بهذا الموقف اختار الكاتب سعود المولى التعليق على ما يجري في الكواليس السياسية، في محاولة للبحث عن قانون الانتخاب الموعود.

هكذا إذاً. تطبخ في الكواليس وفي لقاءات جانبية "طبخة" قانون الانتخاب، اي القاعدة الأساس التي يفترض أن تكون القاعدة لبناء السلطة في البلد.

في المبدأ، إن "عقد اجتماعات حزبية في مقر رسمي يعني استغلال الوظيفة وتكلفة الخزينة العامة نفقة كلفة هذه الاجتماعات، مهما كانت هذه الكلفة، ما يشكل إهداراً للمال العام لمصالح خاصة".

هذا ما ينطلق منه الاستاذ في القانون الدستوري عصام اسماعيل، فهل بالفعل يجوز هذا الامر، دستورياً؟

يقول اسماعيل لـ"النهار": "يمكن الاستناد الى المادة 71 من قانون الانتخابات النيابية التي تمنع استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية، أو القيام بإلصاق الصور وبالدعاية الانتخابية".

ويشرح: "مباني الوزارات هي أملاك عامة، وهي لا يمكن أن تستخدم إلا لتحقيق المصلحة العامة التي خصصت الوزارة من أجلها وأنشئت لأجل تحقيقها"، ويعتبر أن "الوزارة هي مرفق عام، فهي تخضع أيضاً لمبدأ دستوري يرعى المرافق العامة وهو مبدأ حيادية المرفق العام بحيث لا يجوز أن يكون ظاهراً أي دلالات على استخدام هذا المرفق لغير الغاية المخصص لها، أو لغايات خاصة تؤشر على خرق الحيادية التي تطبع هذه المرافق العامة".

لا بل أكثر. وفق اسماعيل، "هناك تعميم صادر عن رئاسة مجلس الوزراء يمنع رفع الصور والشعارات الحزبية والسياسية في الإدارات العامة"، ويعود الى سابقة أثارت جدلاً كبيراً وهي "تنظيم حفل زفاف ابن الرئيس اميل لحود في القصر الجمهوري مساء 7 أيلول 2002 ، والسبب أن القصر الجمهوري ليس مكاناً لعقد احتفالات خاصة أياً كانت طبيعتها".

**المجلس الدستوري**

اليوم، يستباح كل شيء في السياسة. وهنا المأزق الاكبر، والسؤال الاهم، ماذا إذا وصلنا الى مأزق انتهاء المهل ولم تنجح هذه الاجتماعات بالتوصل الى قانون جديد؟

بالامس، اختار رئيس مجلس النواب نبيه بري ان يظهر بالصوت والصورة انه يرفض التمديد قطعيا. هكذا، بعد اعلان الرئيس ميشال عون، ولاحقا الرئيس سعد الحريري. حرص بري على الا يغرّد خارج السرب.

واذا كان مصير جلسة 15 ايار المقبل في مهب التأرجح، بعد الحديث عن امكان تأجيلها، وان الموعد المفصلي لن يكون في 31 ايار المقبل، بل في 19 حزيران المقبل، بعدما بات مؤكداً ان الجميع متفقون على فتح دورة استثنائية لمجلس النواب، في حال انتهاء العقد العادي الاول للتشريع، بلا اي حل، فماذا اذا وصلنا الى الطريق المسدود ايضاً في حزيران المقبل، ولم يبق امامنا سوى كأس التمديد بدل الفراغ المخيف؟

  استناداً الى الدستور، وتحديداً الى المادة 57 منه، فإنه يحق لرئيس الجمهورية رد القوانين، إذ تقول هذه المادة ما حرفيته: "لرئيس الجمهورية، بعد اطلاع مجلس الوزراء، حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه، وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حلّ من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه مجلس النواب بعد مناقشة أخرى في شأنه، واقراره بالأغلبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً".

بالطبع، قانون التمديد سيردّ، فيصبح مجلس النواب ملزماً إقراره ثانية بالأغلبية المطلقة، أي من 65 نائباً، أضف الى ان المادة 56 من الدستور تعطي لمجلس النواب حق اتخاذ قرار باستعجال إصدار القانون بحيث ينبغي على رئيس الجمهورية، في هذه الحالة، إصدار القانون أو ردّه خلال مهلة خمسة أيام فقط، وهذا ما سيجري حكماً في قانون التمديد.

وبعد خمسة ايام سيرد القانون الى مجلس النواب ليعاد ويقرّ بـ65 صوتاً. في هذه الحالة، لن يبقى امام رئيس الجمهورية سوى المجلس الدستوري، للطعن بالقانون!

إنه السيناريو الاخير قبل أن ندخل الفراغ المقيت... في دولة باتت مقيتة!